

3 - فيري 2025

ص-08-2025-30101-000020

من المديرية العامة للإدعاءات
إلى

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 ديسمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين
الشركة التعاونية من الحصول على شهادة

إعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة
من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة التعاونية
لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في
حدود غرضها الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة
في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الشركة التعاونية
خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدعاءات
نور الدين بوقريه

بالنيابة